

شرح الكافي 465}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين -

00:00:02

الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فقد كانت اخر درسا في ليلة البارحة ما يتعلق بعول المسائل وقد عرفنا ان الفروض المقذرة في كتاب الله سبحانه وتعالى انما هي ستة - 00:00:29

النصف والثلث والثلثان والربع والسدس وكذلك ايضا سمن وان لها مخارج سبعة وان تلك الاصول يعول منها ثلاثة ويمتنع اربعة. فلا يعود الاثنان ولا الثلاثة ولا الاربعة ولا الثمانية وانما تعود الستة وهي اكثرها عولا واثنا عشر وايضا الاربعة والعشرون - 00:00:54

الستة تعود الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة واثنى عشر تعول ثلاث مرات الى ثلاثة عشر او الى خمسة عشر او الى سبعة عشر واما الاربعة والعشرون فانها لا تعول الا الى سبع وعشرين مرة واحدة. ولذلك سموها - 00:01:23

البخيلة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيدنا ونبيينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه. وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - 00:01:47

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة كتاب الفرائض قال باب اصول سهام الفرائض قال فصل قال رحمه الله حتى خالفهم ابن عباس رضي الله عنهما. هذا فيما يتعلق بامر العول. يعني العول وقع فيه خلاف بين الصحابة فمن بعدهم - 00:02:10

جماهير العلماء من الصحابة ومن جاء بعدهم كلهم يرون ان المسائل تعود مخالفة في ذلك عبد الله بن عباس وقد سمعنا مقالته بانه يقول كيف يأتي في كتاب الله يعطى هذا النصف وهذا النصف - 00:02:33

ثم بعد ذلك يكون هناك ثلث لانه لا يرى الثلث يعني الواحد او المجموعة تنقسم الى قسمين فاذا اعطيت هذا نصف المال وهذا نصفه فماذا بقي لا شك ان نظرة بقية العلماء فيها رفع للظلم وفيها مصلحة للجميع هي وان الحققت نقصا - 00:02:50

يا اهل الفروض لكنها في الحقيقة ايضا لم تخرج احدا منهم اخراجا كليا ممن يستحق الفار قال فقال قال حتى خالفه ابن عباس رضي الله عنهما فقال من شاء باهله - 00:03:15

ان المسائل لا تعول ان الذي احصى رمل عالج عددا عدل ان الذي احصى رمل عالج عددا عدل من ان يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا تعلمون ان الله سبحانه لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء - 00:03:33

وانه سبحانه وتعالى يعلم السر واخفى وانه سبحانه وتعالى لا يخفى عليه ديب النملة السوداء على صفاة سوداء في ظلمات الليل سبحانه وتعالى يعلم عبد الرمل مهما تكاثر ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها - 00:03:54

على حبة في ظلمات ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين. لانه سبحانه وتعالى هو عالم الغيب. هو خالق هذا الكون فهو اعلم به كما قال سبحانه لا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير - 00:04:16

هذان نصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث؟ لكننا نقول ايها الاخوة كثير من الاحكام جاءت في كتاب الله عز وجل مجملة. وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبينتها - 00:04:33

لذلك نرى ان العلماء قد اجتهدوا والحقوا فالله سبحانه وتعالى يقول في شأن الوالدين ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما. يعني ينهى سبحانه ان يتأفف الولد امام والديه او احدهما - 00:04:50

ولكنه لم يذكر الظرب ولم يذكر الشتم وهذا اشد فهل نقول هذا ما ذكر في الكتاب الحقيقة ان من سلكه الجمهور هو في نظر ارجح واولى قال رحمه الله زوج وام وثلاث اخوات متفرقات عالت الى تسعة - 00:05:09

زوج وام الزوج له كم له هنا نصف ثلاثة والام لها من يأتي بعدها وثلاث اخوات متفرقات ها اذا الام لها ايضا السدس هنا لوجود ثلاثة خوات متفرق ما معنى متفرقات - 00:05:31

يعني اخت شقيقة واخت لاب واخت لام الشقيق كما هو معلوم لها في هذه الحالة النصف والاخت لاب لها تكملة الثلثين وتلك لها السدس. فاذا جمعت هذه كلها وجدت انها تصل الى تسعة - 00:05:51

اذا عادت الى ماذا؟ الى تسعة. الزوج اخذ الثلاثة والام اخذت السدس هذه اربعة والاختان الشقيقة ولاب اخذتا اربعة هذي ثمانية ثم بعد ذلك ايضا الاخت لام اخذت السدس واحد فصار المجموع تسعة - 00:06:11

قال عادت الى تسعة وتسمى مسألة الغراء. وتسمى مسألة الغرة هذا اسم طرحه عليها العلماء. لانها تجاوزت الستة بكثير فان كانت الاخوات ستا عادت الى عشرة فان كانت الاخوات الستة نفس المسألة ولكن كانت الاخوات - 00:06:32

التغيير في الاخوات اليوم لانهن كن يأخذن السدس الان سيأخذن الثلث اتصبح تعول الى عشرة قال وسميت ام وسميت ام الفروخ. لماذا؟ لكثرة تفريغها تفريعاتها لانها جاءت خرجت عن السدس - 00:06:55

الى عشرة قال لانها تفرق الان ما يقال النخلة فروج مما يقال هذا فرخ النخل قال لكثرة عولها لانها عالت بثلاثيها انت عندك خروج هي فروخ في كل النسخ وهذا هو وهذا هو المصطلح عليه. نعم. قال لكثرة عورها لانها عالت بثلاثيها - 00:07:16

شبهوا اصلها بالام والعون بالفروخ. والعول بالفروخ. اذا شبه اصلها بالام والعول بالفروخ والفروق هذا عادة يطلق على ما يصدر عن الحيوانات بعض الحيوانات كالدجاج ويطلق ايضا على ما يصدر من بعض النباتات كالنخل وغيره - 00:07:48

والفرق النخلة او فروخ النخلة قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واصل اثني عشر الان انظروا انتقل المؤلف من الستة الى اثني عشر ويريد رحمه الله تعالى ان يبين لنا - 00:08:08

هل الاثنى عشر تعول مرة واحدة؟ او انها تعول اكثر الواقع تعول ثلاث مرات لكنها لا تعول ماذا الى كل شيء تعود له ثلاثة عشر ثم تقفز الى خمسة عشر ثم - 00:08:29

الى سبعة عشر قال واصل واصل اثني عشرة تعول على الافراد الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك. يعني تتوقف عند سبعة اشهر وتقول في زوج انتبهوا زوج هنا الاصل في الزوج ان له النصف ما لم يوجد فرع وارث - 00:08:44

نعم. فتقول في زوج وام وابنتين ها اذا الزوج هنا سيأخذ الربع لوجود الابنتين. اذا زوج له ربع وربيع الاثنى عشر كان ثلاثة والام هنا لها ماذا؟ السدس. ايضا اثنان - 00:09:14

ثلاثة واثنان خمسة وللبنات ثمانية لانهن يرثن الثلثين فهذه خمسة زائد ثمانية ثلاثة عشر اصلها اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر قال يعني تعود الى ثلاثة عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأمة السدس واثنان وللأخوات - 00:09:33

شقيقات ثمان نعم من اثني عشر ثم تصبح من ثلاثة عشر لانها عالت بواحد يعني البنات اخذن ماذا ثمانية من ثلاثة عشر نقصت والزوجة الزوج اخذ الربع ثلاثة من ثلاثة عشر لا من اثني عشر - 00:10:00

والام اخذت السدس اثنين من ثلاثة عشر لا ماذا؟ من اثني عشر فلحق الجميع. ماذا النقص هذا لان النقص لم يختص بواحد دون الآخر قال فان كان معهم اب كان معهم اب - 00:10:23

الى خمسة عشر. عالت الى خمسة عشر لان الاب ايضا سياتخذ السدس فضم الى الزوج الذي اخذ الربع والى الام التي اخذت سدس اثنين هذه خمسة والبنات اخذن البنات اخذن الثلثين ثمانية ثلاثة عشر فاذا الحقت بهم - 00:10:45

هنا ميراث كاميرات الام بياخذ السدس اثنين فتكون من خمسة عشر قال ثلاث زوجات الان سيأتي الى سبعة عشر ثلاث زوجات

وجدتان وجدتان واربع اخوات لام وثماء وثمان لآب الثمان لآب ماذا سيأخذن الثلاثين - 00:11:04

واللاتي لام سيأخذن الثلاث ماذا؟ اربعة ثلث الاثنتعشر كم؟ اربعة وثلثاها كم؟ ثمانية. هذه اثني عشر وهناك نعم وثمان بالنسبة للزوجات ماذا لا يأخذن الربع اعداها مرة. قال قال ثلاث زوجات. نعم - 00:11:32

ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام هن لهن الربع ثلاثة لا يوجد فرع وارد الزوجات الثلاث لهن الربع ثلاثة والجدة والجدتان لهما السدس اثنان هذه خمسة. واربع اخوات اليوم. واربع اخوات اليوم لهن اربعة لانهن - 00:11:56
يرثنا الثلث ويصير المجموع تسعة ضم اليها الثمانية نصيب الاخوات لآب لانهن يأخذن الثلاثين فيصبح تسعة زائد ثمانية تساوي سبعة عشر قال المؤلف رحمه الله تعالى هنا اعطانا امثلة واضحة - 00:12:21

وهنا دائما نتضح المسائل ان تدعم طريق التطبيق بالمثال فهو ذكر القواعد والاصول ثم اكدها عن طريق ماذا قال عالت الى سبعة عشر ولكل واحدة سهم وتسمى ام الارامل. وتسمى ام الارامل لماذا؟ لانها قاصرة يعني ضعيفة - 00:12:43
قال رحمه الله تعالى الان باقي العصر ماذا المخرج اربعة وعشرون قال واصل اربعة وعشرين تعود الى سبعة مر بنا في درس ليلة البارحة ان كل مسألة اذا فيها ثمن وسدس او ثمن وثلث او ثلثان تكون من ماذا؟ تكون من اربعة وعشرين لان الثمن لا يخرج من الاثنتين - 00:13:10

وانما من اربعة وعشرين والسدس لا يخرج من ثمانية. اذا سننقلها الى الرابع والعشرين لان الرابع لان اربعة والعشرين لها ثمن ثلاثة ولها ربع اربعة ولها ماذا؟ ولها ايضا ربع اربعة ولها سدس ولها ربع ستة ولها - 00:13:39
قدس اربعة وهكذا قال واصل اربعة وعشرين تعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر منها وتسمى النحيلة بقلعة عولها البخيلة ولا البخيلة يسمى البخيلة قال وتسمى البخيلة بقلعة عولها هكذا الفقهاء رحمهم الله تعالى يصطلحون على اسمي فانتم تجدون مثلا في الحج ان كان هذا جاءت فيه - 00:14:03

اثار اليوم الثامن يسمى يوم التروية اليوم التاسع يسمى يوم عرفة العاشر يسمى يوم النحر الحادي يسمى يوم النفر الاول الثاني عشر الحادي عشر الثاني عشر يسمى يوم النفر الثاني عشر يسمى الحادي عشر يسمى يوم القر ليستقر فيه الناس الثاني عشر يسمى يوم النفر الاول والثالث عشر - 00:14:39

قال وسميت المنبرية لان علي رضي الله عنه وارضاه سئل عنها على المنبر فقال صار ثمنها تسعا. اعطاهم الجواب اشارة كما ذكرنا في في ليلة قالوا مثلا زوجة تأخذ الثمن وثمان الاربع والعشرين انما هو ثلاثة. فكيف تأخذ ثلاثة من تسعة؟ قال صار ثمنها تسعا - 00:15:09
قال فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته يعني من كان للزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين فصار لها ثلاثة من سبعة وعشرين وهي تسع قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:15:38

باب تصحيح اذا ما ذكرنا المؤلف مثال لا بد ان نذكر هنا قلنا بان الرابع والعشرين لابد ان يكون فيها ثمن وان يكون ماذا فيها ثلث او ثلثان او سدس؟ اذا نقول مثل - 00:15:58

في هذه المسألة هلك هالك عن زوجة وعن بنتين وعن ابوين. هذه هي صورتها على تهالك عن زوجة. الزوجة كم لها هنا؟ لانه يوجد الابنتان. لها كم؟ الثمن. والثلث ثلاثة من الرابع - 00:16:13

من اربعة وعشرين وابنتان لهما الثلثان ستة عشر فاضف ماذا؟ ثلاثة الى ستة عشر تبقى تسعة عشر. بقي الان ثمانية علشان نستغرق ماذا سبعة وعشرين؟ هناك ابوان لكل واحد منهما السدس وسدس الرابع والعشرين كم؟ اربعة - 00:16:31

اربعة زائد اربعة ثمانية فاذا اظففتها الى تسعة عشر صارت سبعة وعشرين. اذا لو كتبتم هذا لعدم وجود المثال مثالها زوجة وابنتان وابوان للزوجة الثمن ثلاثة وللبننتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الابوين السدس - 00:16:55

يعني نصيبهما ثمانية فيصبح المجموع سبعة وعشرين اذا فصار كما قال علي رضي الله تعالى عنه صار ثمنها تسعا قال المصنف رحمه الله تعالى باب تصحيح المسائل. تصحيح المسائل قد نجد كسور في المسألة. يعني نحن مثلا نجد انه هلك هالك عن بنت وثلث

- 00:17:24

ونحن نقول هنا المسألة ماذا؟ من ستة لان للبنات النصف ثلاثة وللجدات السدس واحد لا يمكن ان نقسم ماذا السدس على الجدات فلا بد من ان نضرب عددهم في اصل المسألة ثمانية عشر فتصح المسألة - [00:17:52](#)

اذا سنضرب نصيبهن واحد في ثلاثة يصبح لكل واحدة منهن واحد والباقي يأخذه ان كان هناك عصبا او يرد كما سيأتي في الرد قال اذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة - [00:18:14](#)

ضربت عددهم في اصل المسألة وعولها. كما قلنا هلك هالك عن زوج وثلاث واختم مثلا دعني سواء وجدت الاخت او لا المهم ان الجدات ياخذن الواحد. كيف يأتي اليهم من نصيبهن؟ لا بد ان نضرب عددهم في اصل المسألة ستة تكون ثمانية - [00:18:37](#)

فيكون نصيبك ماذا البنات انما هو تسعة ونصيبهن ثلاثة ولو كان معهن ماذا عام؟ او ابن عم او ابن اخ اخذ الباقي قال اذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة - [00:19:01](#)

ضربت عددهم في اصل المسألة وعولها ان علت لو كانت عائلة تطرب نعم. فما بلغ فمناه تصح. مثل لو كان هناك مثلا ما له وام لدينا اذا هنا لا واخت شقيقة زوج واخت شقيقة وجدة او ثلاث جدات كما قلنا. هنا الزوج سيأخذ النصف - [00:19:24](#)

الاخت تساقط النصف والجد الجدات سيأخذن السدس اذا عالت الى سبعة فنضرب ونضرب ماذا السبعة في ثلاثة في عدد الجدات؟ لا اصل المسألة ستة لاننا لو ظربناها في هذه الحالة ستة ما انقسمت - [00:19:49](#)

لاننا لو ظربنا مثلا ثلاثة في سبعة واحد وعشرين فشوف كم يأخذ كل واحد منهم نعم قال فما بلغ فمناه تصح وهذه يعني تنطبق تماما تنقسم لو كان هلك هالك عن زوج وجدة واخت واخ اخت شقيقة - [00:20:07](#)

نعم لان هي ستأخذ مالا نصيب وهو سيأخذ نصيبين فتجد الاخ ياخذ اربعة عشر وهي سبعة بعد اخذ الجدات الثلاثة قال الا ان يوافق عددهم سهامهم. ستأتي الموافقة يعني المؤلف سيبدأ في شرحها. ما - [00:20:30](#)

توافق يعني ان يحصل توافق بين عددين. كما لو جننا مثلا بستة وتسعة. هل بين العددين توافق؟ الجواب نعم لان ثلث ماذا؟ لان نصف الستة ثلاثة وثلث التسعة ثلاثة او نقول ثلث - [00:20:52](#)

الستة اثنان وثلث ماذا؟ التسعة ثلاثة يعني معاناته الموافقة فيها اختصار فاختر لا يوافق عددهم سهامهم بجزء من الاجزاء ويجزئك ظرب وفق عددهم في اصل المسألة وعولها فان اردت القسوة - [00:21:15](#)

فكل من له شيء من اصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة وهو الجزء السهم فما بلغ فهو له ان كان واحدا وان كانوا جماعة قسمته عليهم نعم هذا واضح المؤلف سيذكر بعد ذلك دون ان يضرب ماذا؟ ان يأتي بمسائل لكنه سيبين لنا ما هي مثلا المماثلة - [00:21:38](#)

ما هي مثل المباينة؟ ما هي الموافقة وهكذا نعم قال وان كان الكسر على فريقين. انتهوا هنا لعدم وجود امثلة. هذا الان سيوضح ما تقدم في هذا الفصل نعم. قال وان كان الكسر على فريقين او اكثر - [00:22:05](#)

متماثلة كتلاثة وثلاثة. الان اعطيكم مثلا هذا نسميه التماثل بين الاعداد كما لو قلنا هلك هالك عن ثلاث بنات وثلاث جدات وثلاثة اخوة مرة اخرى صورة هذه المسألة هذا هو التماثل - [00:22:28](#)

هلك هالك عن ثلاث بنات مخرج ماذا الثلاثة من كم؟ من الثلث وعن ماذا؟ ثلاث جدات مخرج الثلاثة من الثلث. وعن ثلاثة اخوة اذا في هذه الحالة ماذا نعمل؟ نحن في الخير - [00:22:51](#)

هنا كلها متساوية. يعني عدد البنات يساوي عدد الجدات وعدد البنات يساوي عدد الجدات. وكذلك الاخوة وعدد الاخوة يساوي عدد الجدات ويساوي عدد ماذا؟ البنات اذا هذه المسألة ستكون من ماذا - [00:23:12](#)

هذه المسألة ستكون من ستة. لماذا؟ لانه بالنسبة للبنتين لهما الثلثان. وبالنسبة الجدة لهما السدس. واما الاخوة فيرثون تعصيبا لا اشكال لكن كيف نصح هذه المسألة؟ لانها لو ابقيناها سنقول مثلا هذه المسألة فيها بنتان لهن النصف - [00:23:35](#)

كم نصف الستة؟ ثلاثة اخذنا نصيبهن لكل واحدة واحد. لكن لما نأتي الى الجدات ونقول نصيبهن السدس والسدس كم يعادل من الستة واحد ولا يمكن ان نقسم الواحد على الثلاثة الا بوجود كسر. معنى هذا - [00:24:01](#)

ان كل واحدة منهم ستأخذ ثلثا ثم بعد ذلك نأتي ايضا للاخوة الاخوة سيأخذون ماذا؟ سيأخذون السدس ماذا يعني اذا هنا البناتن اخذن الثلثين اربعة وهنا بالنسبة لماذا الجدات اخذن السدس والاخوة اخذوا الباقي تعصيبا - [00:24:23](#)

اذا هنا في هذه الحالة يقول المؤلف رحمه الله تعالى انت بالخيار اضرب اي عدد من اعداد الموجودين سواء كان عدد البنات او عدد الجدات او عدد الاخوة لان كل واحد منهم يمثل ثلاثة - [00:24:52](#)

فلو ضربنا خلالها في ستة كم يكون؟ ثمانية عشر فكم نصيب البنيتين؟ نصيب البنيتين من ثمانية عشر اثنا عشر اليس كذلك؟ لانه ثلثان ونصيب الجدات والسدس واحد مضروب في كم؟ في ثلاثة - [00:25:12](#)

فتأخذ كل واحدة منهم واحدة زال الكسر وكم نصيب الاخوة انما هو واحد؟ فاذا ضربته في العدد الذي ظريت به المسألة ثلاثة صار نصيبهم فاجمع اثنا عشر زائد ثلاثة يساوي ثمانية عشر - [00:25:32](#)

اعتقد هذا غاية في التوضيح. في احد عنده اشكال نعيد هذه المسألة لما تضربها كم نصيب الاخت النصف ثلاثة نصيب قصدي البناتن اليست ثلثان؟ وثلث الثمانية عشر كم هو اثني عشر. ماذا ضربنا - [00:25:57](#)

هو عددهن ونصيبهن ثلاثة فاضرب ثلاثة في كم في اربعة ونصبن اربعة ليس ثلاثة لانهم اقطر من واحدة يقولن الثلثين نصيبهن الثلثان. فاضرب ثلاثة في اربعة تبلغ اثني عشر اي واحد - [00:26:33](#)

يعني ظرف في المسألة ما هي المسألة؟ فيه من ستة. طيب واحنا ظربنا ظربنا ثلاثة في ستة سواء ضربنا عدد الجدة او عدد الاخوات او عدد الاخوة كل واحد منهم هذي تسمى متماثلة - [00:26:57](#)

يعني متساوي هذي من اسهل المسائل ليس فيها اشكال قال وان كان الكسر على فريقين او اكثر متماثلة كثلاثة وثلثة اجزأك ظرب احدهما في المسألة قال وان كانت متناسبة. وان كانت متناسبة. ما معنى متناسبة - [00:27:12](#)

يعني بينهما نسمة يعني فيهما كبير او فيها كبير وفيها صغير ولكي تعرف النسبة تنسب الصغير الى ماذا؟ الى الكبير فنقول في مسألتهم زوج له كم هنا له النصر ونقول ايضا نفس الذي مر ولكن نغير في العدد وست جدات لهن كم - [00:27:36](#)

السادس وثلثة اخوة كم لهم في هذه الحال انتبهوا لهم الثلث مرة اخرى هلك هالك عن زوج وست جدات وثلثة اخوة كيف نحل هذه المسألة؟ لا يمكن ان نحلها كالتى مضت لعدم وجود ماذا تناسب بين ماذا هناك - [00:28:06](#)

عندنا ستة وعندنا ايضا ثلاثة بينهما تناس لانهما يلتقيان لان ثلث الستة اثنان ونصف ايضا بالنسبة للثلاثة واحد اذا هما ملتقيا بينهم متنازل اذا ناسبت الثلاثة الى الستة لو قسمت ستة على ثلاثة كم فيها؟ فيها - [00:28:39](#)

اذا بينهما تناس قال وان كانت متناسبة لحظة يا فهد ما انتهيت احنا في اول المسألة اذا نعود اليها فنقول هذه المسألة اصلها ايضا من اكثر مسائل الفرائض تخرج من السجود - [00:28:59](#)

فنقول الزوج له النصف كم؟ انا اريد تكونوا معي ثلاثة وللجدات الست السدس واحد ثم بعد ذلك بقي اثنان الثلث يكون للاخوة الثلاثة في هذه الحالة نغفل العدد الاقل. نحن عندنا ثلاثة اخوة - [00:29:19](#)

وعندنا ماذا؟ ست جدات في هذه الحالة نطرح العدد الاصغر وننسبه الى الاكبر ننسب الثلاثة الى ستة لان الثلاثة جزء من السن مناظر ب ستة في عصر المسألة ستة في ستة وثلثين - [00:29:44](#)

الزوج كم له النصف اذا ثلاثة في ستة بثمانية عشر والجدات لهن ماذا؟ السدس واحد. ستة في واحد بستة ستة الى كم؟ الى ثمانية عشر اربعة وعشرين والاخوة لهم كان اثنان. اظربوا بستة ماذا اثني عشر؟ فاربعة وعشرون زائد اثني عشر - [00:30:01](#)

تبلغ ستة وثلثين. هذه نسميها ماذا؟ اقرأ مرة اخرى. قال وان كانت وان كانت متناسبة وهو ان ينتسب القليل الى الكثير ينتسب الى ابيه وهكذا السلسلة. فالثلاثة تنتسب الى الستة لانها اكبر منها - [00:30:28](#)

فاذا كان عندنا عدد كبير وصغير نغفل الصغير ونأخذ الكبير ونضرب ستة في ستة فنعطي صاحب النصر ماذا نعطيه ماذا نصيبه النصف ثلاثة في ستة لان المسألة ستة ونصبه ثلاثة اضرب ثلاثة في ستة - [00:30:48](#)

تبلغ ثمانية عشر ونصيب الجدات واحد اضربه في ستة ستة. ونصيب الاخوة الثلاثة اذنان اضربه في ستة تبلغ اثني عشر فاذا جمعتها

صارت ماذا؟ ثلاثا صارت ستا وثلاثين قال وهو ينتسب القليل الى الكثير بجزء من اجزائه - [00:31:06](#)

في ثلاثة او اربعة عندكم ايش قال كثلاثة او اربعة مثل ثلاثة وتسعة اجزاءك نعم. ظرب اكثرها في المسألة. في شي عندك واشكر

عليك ثلاثة واربع كنصفه وثلاثة قال وهو ينتسب القليل الى الكثير بجزء من اجزائه كثلثه او ربه - [00:31:32](#)

مثل ثلاثة وتسعة اجزاءك ظرب اكثرها في المسألة قال وان كانت متباينة. ما معنى متباينة؟ ليس بينها تماثل. ولا بينها تناسب ولا بين

هذا موافق يعني بينهما تقاطع يعني بينهم تقاطع تماما. لا توجد - [00:32:04](#)

لا يوجد تماثل يربط بينهما وهو الاقوى ولا مناسبة ينتسب الاصغر الى الاكبر ولا توجد ايضا موافقة ممكن ان نرد الاكبر او الاصغر الى

موافقة ثم ناظر لله اذا هنا في هذه الحالة سنغير الصورة - [00:32:29](#)

صورة هذه المسألة زوج نمشي مع الزوج حتى تكون المسائل اسهل زوج واربع جدات وثلاثة اخوة انظر اربع جدات وثلاثة اخوة هنا

الاربعة والثلاثة هل بينها تماثل؟ لا. هل بينها تناسب؟ لا - [00:32:51](#)

لان الاربعة تنتهي اذا قسمتها الى اثنين ولو قسمتها على اربعة واحد. الثلاثة لا تمشي معه بينها تباين اذا ولا بينهما توافق لانهما لا

يلتقيان في جزء. واما الواحد فلا يعتد به لانك تقول اقسم الاربعة على اربعة - [00:33:12](#)

لان المؤمن على شيء واحد ويكون هناك شيء يلتقي اذا هنا نقول هذه المسألة فيها زوج وفيها اربع جدات وفيها ثلاثة اخوة هنا

المشكلة اين في موضوع الجدات وكذلك الاخوة لوجود تباين بينهما - [00:33:31](#)

اذا ليس بينهما تماثل ليس بينهما توافق ليس بينهما تناس حينئذ سنغير سنضرب احدهما في الاخرة ثم نظرب في المسألة فهنا عندنا

اربعة وثلاثة نقول ثلاثة في اربعة بكم؟ اثني عشر اثني عشر ثم نظرب الاثني عشر في عصر المسألة تكون اثنين وسبعين - [00:33:59](#)

سته في اثني عشر ثم نعود للتقسيم فنقول للزوج كم ثلاثة في كم اثنا عشر في ثلاثة ستة وثلاثين وماذا للجدات واحد في اثني عشر

بكم في اثني عشر لكل واحدة ثلاث - [00:34:21](#)

وانا اقول ماذا؟ ايوا وبعد ذا اربع الجدات اربع ياء يعني هو لا يهم ثم بعد ذلك نعطي الاخوة ماذا كان يعني اخذ كم؟ ستة وثلاثين

والاخوة اخذوا اربعة وعشرين وهذه اخذت اثني عشر - [00:34:44](#)

لان الاخوة نضرب ماذا؟ في اربعة يعني نصيهم اثنين نعم اذا هذه معنى المباينة. يعني صورتها هلك هالك عن زوج واربع جدات

وثلاثة اخوة للزوج النصف ثلاثة وللجدات السدس واحد كم بقي؟ بقي ماذا - [00:35:05](#)

يأخذه ماذا؟ اذا الاخوة اخذوا ثلث ماذا؟ اثنين وسبعين اللي هي اربعة وعشرين. لانك لو قلت اربعة وعشرين زايد اربعة وعشرين

ثمانية واربعين زائد اربعة وعشرين اثنين وستين الزوج اخذ النصف ستة وثلاثين نصف ماذا - [00:35:32](#)

السته اثنين وسبعين والاخوان اخذوا ثلث اربعة وعشرين والجدات اخذن ماذا؟ الثلث عشر والاثني عشر ينقسم على الجدات الاربع

بكل واحدة ثلاثة. فلا كسر ايضا هنا بقيت الصورة الرابعة التي يعرفون بالموافقة او التوافق - [00:35:51](#)

كثلي وربعه. فثلثه وربعه. الثلث والربع هؤلاء بينها توافق. في مثل قال في مثل في مثل ثلاثة يعني مثل ثلاثة وظن ثلاثة وتسع مثال

على الف ثلاثة وتسعة نعم في الثلث الثلث - [00:36:18](#)

قال وهو ان ينتسب القليل الكثير بجزء من اجزائه كثلث او ربه مثل ثلاثة وتسعة. نعم فاطمة او ربع يعني يلتقيان ربما بالربع نحن

لما نقول ستة مثلا واربعة نريد نردها - [00:36:38](#)

تلتقي وين لو قسمنا الستة على ثلاثة كم يخرج ولو قسمنا ماذا الاربعة على اثنين كم يخرج نفصل يعني هذا واضح ليس فيه اشكال

شيئا تعرف ما هو التباين. تجد التباين ثلاثة ثلاثة اربعة خمسة. هذه الارقام المتوالية - [00:37:00](#)

طيب خلاص قال رحمه الله وان كانت متباينة كثلاثة واربعة وخمسة ضربت بعضها في بعض فما بلغ ظربته في المسألة قال رحمه الله

وان كانت متوافقة بجزء من الاجزاء. رأيت يا اخي انتبه - [00:37:28](#)

كنصف وثلث متوافقة بجزء من الاجزاء كان نعم وافقت بين عددين منها وضربت وفق احدهما في الاخر. وافقت بين عدد ناخذ

المسألة هو لا يوضح هذه الامور الا المسائل نقول هلك هالك عن زوجه. سنستمر مع الزوج حتى تبقى الامور تستقر معنا - [00:37:53](#)

وست جدات وتسعة اخوة الاخوة اشقاء اولياء اذا هنا ما تقسيم المسألة؟ الزوج له النصف والجدات الست تم لهن لهن واحد. والاخوة كم لهن لهن اثنان على تسعة يعني تقسم هذي لا تنقسم على الجدات - [00:38:19](#)

ولا تنقسم على الاخوة فماذا سنعمل هنا هذي اللي تحتاج الى عمل هنا الان بين امرين اما ان نرد الستة الى ماذا وفقها الذي هو اثنين نعم يعني لا ثلثها - [00:38:43](#)

ونقوم ونضربه في التسعة تكون كم كم؟ ثمانية عشر ثم نظرب الثمانية عشر بستة تكون مئة وثمانية او نعكس. نرد التسعة الى ماذا؟ الى ثلثها ثلاثة ثم نظربها بكم؟ بالسبعة ثمانية عشر - [00:39:02](#)

سنضربها ثم نظربها بقصر المسألة ثم نظربها بماذا تكون ثمانية عشر ثم باصل المسألة ستة تكون مئة وثمانية يعني لا فرق بين ان تضرب الاثنين ثلث الجدات في التسعة اللي هو عدد الاخوة فتكون ثمانية عشر - [00:39:23](#)

ثم تضربها في اصل المسألة فتكون مئة وثمانية. او انك تضرب ماذا الثلاثة ثلث التسعة لماذا بالنسبة للجدات ثلاثة في ستة بثمانية عشر اذا هي سواء اثنين في تسعة ثمانية عشر او ثلاثة - [00:39:44](#)

في ستة ثمانية عشر ثم تضرب في اصل المسألة ستة تخرج مئة وثمانية كيف نوزعها الان نحن ظربنا بماذا؟ بثمانية عشر. انتبهوا اذا الزوج له ثلاثة ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين. اربعة وخمسين نصف مئة وثمانين - [00:40:05](#)

اذا الزوج اخذ النصف اربعة وخمسين والجدات لهن ماذا لهن واحد؟ فنضربه بكم؟ بثمانية عشر اذا اخذنا مادة السدس ثمانية عشر. فنقسم نقسمه عليهن وعددهن ست كل واحدة تأخذ ثم نذهب الى الاخوة - [00:40:27](#)

سنضرب ماذا؟ ثمانية عشر بكم؟ باثنين. فتصبح ستة وثلثين اللي هو ماذا؟ ثلث المسألة اذا انتبهتم الان الزوج اخذ النصف اربعة وخمسين والاخوة اخذوا الثلث ستة وثلثين. لانك لو اظفت الى الستة وثلثين ثمانية عشر بلغت - [00:40:54](#)

اربعة وخمسين والجدات اخذن ماذا؟ اخذنا السدس ثمانية عشر فستة وثلثين لو قسمتها على تسعة كم فيها؟ فيها اربعة. يعني لو قسمتها على تسعة في اربعة ارضى بتسعة بستة وثلثين كل واحد من الاخوة - [00:41:17](#)

نأخذ ماذا يأخذ التسعين. انا في نظري هذه من اصعب مسائل الفرائض ولذلك توقفت فيها هي صعبة وليست بصعبة لو حفظت وعرفت الاصول عرفت ما هو التوافق وعرفت ما هو التباين وعرفت ما هو التناسب وعرفت ما هو التماثل التماثل - [00:41:38](#)

المثل هو مثل الشيء التناسب ان تنسب الصغير الى الكبير. التباين هو وجود شتات فاصل قاطعة بينهما. التوافق يلتقيان في جزء من الاجزاء التي يرجع اليهما فيها هذه ايها الاخوة يعني في نظري نحن مثلنا وارجو ان تكونوا سجلتم المسائل لان الكتاب ليس فيه امثلة - [00:42:00](#)

قال وان كانت يعني الاخوة يقولون لو ان الاخ فهد يعني حتى الانسان يستوعب لانيك تعظ مسائل الفرائض هي تقوم على الحساب والرياضيات وانت الان يعني عندما تكتب مسألة حتى في السبورة في الرياضيات تحتاج تكتب او تفكر وتعيد تتذكر القانون وهذي يعني - [00:42:25](#)

تحتاج الى وقت وهنا ايها الاخوة انا اكرر لماذا؟ الان ربما لو كانت المسألة معك في ورقة وقررت وعدت لكن تحتاج الى وقف يا نكسة ارجع كم نصيبها؟ وكم نصيب هذا؟ وما معنى موافق - [00:42:50](#)

وما معنى مباينة؟ وما معنى تناسب؟ وما معنى تماثل وتجلس تدور وقتا طويلا. تخرج في اليوم بمسألة او مسألتين فلا تظن ان كل مسائل مثلا الفرائض وان كانت هي الاكثر هلك هالك عن بنت وزوج هلك هالك عن ماذا زوج - [00:43:06](#)

اثنين شقيقتين هلك هالك ونعام اختين لآب وكذلك ايضا اخ وهكذا هذه مسائل سهلة وهذه هي الغالب في مسائل الفرائض لكن هناك مسائل تحتاج الى اعمال الله واي علم ايها انتم سمعت في اول - [00:43:26](#)

كلامنا عن الفرائض الرسول عليه الصلاة والسلام يقول تعلموا الفرائض اذا ام وعلموه الناس فانه نصف العلم لانه يتعلق بعلم الآخرة الموائى وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي ثم ينبغي ان - [00:43:46](#)

ليس معنى هذا ان كل من يدرس علم الفرائض ينبغي ان يكون متخصصا فيه او مهياً للفتة ليس شرطا يتفاوتون وهناك من العلماء من

وقف نفسه على علم الفرائض ولم يشغل بغيره - 00:44:05

وهناك من اشتغل بعلم الفرائض وغيره لكنه لم ينقطع عن علم الفرائض لكن مثلاً أقوم وأدرس الفرائض مثلاً في المعهد ثم عافي بعد عشر أو عشرين سنة لا تصور لأبد أن أعود من جديد - 00:44:23

أو أدرسها في الكلية ثم انغمس في التدريس وفي الأعمال وأتي بعد عشر سنين تكون تسربت يمكن يبقى في ذهن ما يمر عليه في الأحاديث العامة والمناسبات لكن لا يتصور بعضنا أن علم الفرائض هذا العلم الجليل الذي يقوم على مسائل فيه مناسخات فيه مفقود فيه غرقى فيه - 00:44:39

في هدم فيه خنت مشكل فيه خلاف بين الجد والأخوة في التورث فيه مسائل جداً كثيرة لا يمكن أن الإنسان في لحظة يعني علم الفرائض أنا أقوله على الأقل لتدرس علم الفرائض - 00:45:01

وتخرج منه مثلاً بغاية يعني ترتاح نفسك أقل شيء تدرسه سنة لأنه نحن الآن نأخذ في اليوم خمس صفحات هو من الممكن أن نأخذ سطرين أو ثلاثة ونقف عند مسألة ونبذل لكن هذا لا يتنازل - 00:45:17

لأن الدرس ليس درس فرائض كما أننا ما وقفنا في الصلاة وإنما مررنا عليها ودرسنا المسائل المهمة فيها وقبلها الطهارة والزكاة والصيام والحج والبيوع وغيرها. فهذا هو علم الفقه علم عظيم - 00:45:34

وهو حقيقة ذو كتب وأبواب وفصول كثيرة يوفقه الله تعالى إليه يكون قد نال حظاً عظيماً. من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين قال وإن كانت متوافقة بجزء من الأجزاء كنصف وثلاث. أنا عندي هذي يمكن أصعبها هل هي توافق فاعادتكم لها طيب - 00:45:53 وافقت بين عديدين منها. قلنا المتوافق زوج وست جدات وتسع أخوة وأنا أقول إذا كنتم كتبتم هذه المسائل وكتبتم الحل خلاص ستصبح واضحة وتستطيع أن تقيس عليها غيرها نعم. وضربت وفق أحدهما في الآخر. هم يقولون البعض وفق والبعض يقولون وفق ويقولون الوثق اصح - 00:46:18

هذا وفق هذا أي موافقوا ويقولون وفق هذا يرجع ماذا؟ إلى ماذا؟ إلى المرفق. فيقولون أنا أنا أعرف أهل الرسول أصول اللغة كانوا يكتبون عن مجامع البحوث لما كنا طلبة كنا نقرأ كل شيء - 00:46:46

كانوا يقولون الأفصح أو الصحيح أن تقول وفق هذه المسائل ولا تقول وفق قال وافقت بين عديدين منها وضربت لو وجدت العلماء في اللغة المتمكنون ما يمكن أن يقول وفق. يقول وفق - 00:47:05

وضربت وفق أحدهما في الآخر. فما بلغ وافقت بينه وبين الثالث وضربت وفق أحدهما في الآخر كما بلغ فهو جزء السهم. فهو جزء السهم وقد رأيتموه بمسألة فيها زوج وفيها ست جدات وفيها تسعة أخوة فاعطين الزوج النصف ثلاثة لأن المسألة من ستة -

00:47:25

واعطينا الجدات السدس يعني واحد على ستة واعطينا الأخوة التسعة اعطيناهم الثلثين اثنين على أنفسهم وهذي مسألة فيها كسر لا يمكن أن تبقى على هذه الحالة. يمكن عند العوام يرجعون. فيقول هذا مثلاً لهم سدس واحد من ستة - 00:47:53

وزعوا ستة أشياء لا هذه طرق يوفر لك الأمر فهذه ليست طرقاً علمية وهكذا قال يظرب في المسألة وطريق القسمة على ما ذكرنا متقدماً. يعني كما في المسائل الماضية. طريقة القسمة. نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:48:13

هذا باب الرد باب والرد. هناك عول وهناك رد العول مر بنا أخذناه يعني مسألة عود يعني تعود يعني تتجاوز الفرض المقدر رأينا الستة وصلت إلى عشرة ورأينا الاثني عشر وصل الثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر - 00:48:35

ورأينا الأربع والعشرين حالة إلى سبعة وش هذا نسميه عول تجد أن تأخذ أكثر يعني في الأسهم يعني لكن نصيبك من المال أقل يعني المصريين من المال أقل وهذا هو الذي دعا عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إلى القول بذلك أن والده هو أول من لما -

00:48:57

عمر قال بالعون قال وإذا لم تستغرق الفروض المال. ها إذا متى يكون الرد؟ نحن عندنا أصحاب شروط عندنا ماذا عصبه فنحن أولاً نعطي أصحاب الفروض كما جاء في الحديث الصحيح - 00:49:20

اننا نعطي اهل الفروض فما بقي فلأولى رجل ذكر ثم نعطي بعد ذلك اصحاب ماذا لكن ليس على الاطلاق. ما نقول هذا في اخ واخت او بنت واخيه. لاننا لو قلنا هذا يمكن تستغرق الفروض والابن يخرج - [00:49:43](#)

مع انه يأخذ قدر اخته مرتين. وكذلك الاخت مع اخيها وهكذا يعني احنا نحن نتصور المسائل لكن المهم انه اذا بقي شيء من الفرائض فانه يعطى لماذا للعصبة؟ الحقوا الفرائض باهلها فما - [00:50:05](#)

او فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر. ما هو الرد نأتي مثلا الى زوجة وجده مثلا هنا المسألة تحتاج الى رد. الزوجة لا يرد عليها اذا هل نعطي الجدة؟ بعضهم لا يرى هذا. نقول زوج وجدة واخوة لام - [00:50:25](#)

اذا هنا نرد هنا وترون مسائل الرد من اسهل المسائل. لا تحتاجون الى دراسة تجدها اما اثنين او ثلاثة او اربعة او خمسة واكثرها خمسة لانها لو وصلت الى ستة ماذا يحصل - [00:50:49](#)

ما صار فيه رد يعني المؤلف حقيقة بينها بيانا شافيا رحمه الله تعالى لانه يكون فيها نصف ولا تكون الا في السدس. لماذا هذا الربع والثلث اخرجته لماذا لانه لا يرد على الزوج ولا على الزوجة والربع والثلث الثمن خاص بمن؟ في الزوجة والربع مشترك - [00:51:02](#)

بين الزوج والزوجة الزوج يأخذ الربع ان وجد فرع والده والزوجة ماذا ان وجد الفرع وارد اخذت الثمن كلها تدور حول السدس قال واذا لم تستغرق الفروض المال وفضلت منه فضله. وفضلت منه فضله نعم - [00:51:31](#)

وفضلت منه فظل وفضلت كله يعني وفضلت منه فضلة ولم يكن عصبا ولم يكن عصبا لانه اذا وجد عصبا ما فضل شيء قال فالفاضل عن ذوي الفروض مردود عليهم على قدر سهامهم. على قدر سهامهم صاحب النص له حكم - [00:51:55](#)

نجعلها يعني مثل صاحب النص له ثلاثة اسداس. والجدة لها سدس. فاحنا لما نبغى نرد نجعل المسألة من اربعة. لمن نال نومه قال اول اربعة وما اربعة وثلث وغيره. فلما نقول مثلا الاخت والبنث لها النصف. اليس كذلك؟ يعني ثلاث تستعجل من ستة - [00:52:19](#)

والجدة لها واحد من احنا ما نقول من ستة لاننا لو قلنا من ستة كاننا رجعنا الى ماذا خرجنا عن العون؟ اذا نقول المسألة من فلما تأخذ البنث هنا او الاخت ثلاثة اخذت كانها اخذت ثلاثة اسداس يعني اخذت ماذا - [00:52:40](#)

ثلاثة ارباع المال والجدة تاخذ السدس. نعم قال لقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض. اذا حقيقة لم يأتي نص صحيح يبين ان اهل الرد ان ذوي الارحام ولكن العلماء استدلوا بهذه الآية وفسروا على ان المراد - [00:52:58](#)

الارحام انما هم القرابة والله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهذه مسألة لا تظن انه متفق عليه الذي قال بالرد من الائمة ابو حنيفة واحمد في رواية - [00:53:24](#)

اما الامامان مالك والشافعي احمد قال بالرد لكن احيانا يخرج مثل الجدة والا قوله في الرد كابي حنيفة لكن الامام مالك وكذلك الشافعي واثر ايضا عن بعض الصحابة ولكن مع القول الاول الذين قالوا بالرد الصحابة اكثر - [00:53:41](#)

هؤلاء الاخيرين قالوا يعطى بيت المال يعني مالك والشافعي قالوا لا غدا لا يوجد في كتاب الله سبحانه وتعالى الله سبحانه وتعالى بين اصحاب الفروض. ثم قال الرسول عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي - [00:54:01](#)

اولى رجل ذكر قال ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من ترك مالا فلورثته. من ترك مالا فلورثته. الآخرون يقولون نعم. من ترك ما لا ومن هم ورثته؟ ذوي الفروض وذوي التعصيب - [00:54:22](#)

هؤلاء هم الذين جاء ذكرهم في كتاب الله عز وجل والذين جاءت ايضا احاديث في شأنهم فنحن يقولون ليس عندنا نص في المسألة. اذا يرد الى بيت المال. نعم رواه احمد وابو داود رحمهما الله - [00:54:40](#)

قال الا على الزوج والزوجة الا على الزوج والزوجة فيخرجان من الرد لماذا لان حجة الذين قالوا بالرد هي قول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم ببعض في كتاب الله. والزوج - [00:54:57](#)

ليس من دولة وانما العلاقة بينهم وبين غيرهم مصاهرة فاخرجوهم باتفاق العلماء قال الا على الزوج والزوجة لانها ليسا من اولي الارحام فلم يدخلوا في لو رجعنا الى اقوال العلماء ونحن كما تعلمون منهجنا اننا لا نعزظ للمذاهب الاخرى الا عندما نجد - [00:55:16](#)

واضحا جليا في المسألة كل العلماء اختلفوا فتأخذ مذهب الذين لا نذكرهم المؤلف ما لك والشافعي لماذا لم يقول بالرد الائمة رحمه

الله تعالى لا يقول الكلام بجاز ولا يقول دون ان يستدلون بشيء - [00:55:39](#)

يقولون الله تعالى يقول يستفتونك الله يفتيكم في ان هلك ليس له ولد وله اخت لها النصف من متى فالله تعالى اعطاها النصف وانتم عندما تعطونها الباقي غدا كانكم اعطيتموها ازيد على ما في كتاب الله فكانك - [00:55:59](#)

خالفت من الصمت ولو كانت تأخذ الردل بين الله سبحانه وتعالى ذلك في هذا المقام قالوا ولان ايضا مثلا الذين ذكرتم انهم يرثون قالوا لا يوجد نص يدل عليهم الاخرون استدلووا بعموم الآية - [00:56:25](#)

واولي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قالوا ايضا وبالحديث الذي ذكره المؤلف وقالوا ايضا ان هذا المال لا يخلو من امرين. اما ان يرد على القربى او ان يرد الى بيت المال - [00:56:47](#)

يقول الفريق الاول الذين قالوا براد الاقربون اولى بالمعروف بنص الكتاب العزيز فكيف تذهب بمال قال الله فيه واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتسلمه لبيت المال وبيت المال - [00:57:07](#)

ان اخذه جمع من المسلمين لكنهم ليسوا اقارب الرسول صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة قدم القريب على غيره حتى في الجوار اذا وصلت جارك القريب يختلف عن غيره - [00:57:26](#)

اذا المسألة فيها خلاف هناك من يقول بالرد وهم الاكثر. الائمة انقسموا قسمين لكن من الصحابة الذين قالوا بالرد اكثر الذين قالوا بالرد استدلووا بالاية وايضا قالوا ان القرب اولى من بيت المال يعني عللوا تعليلا عقليا والاخرون قالوا لا الله - [00:57:40](#)

الله تعالى عندما ذكر الاخت واعطاها النص لم يبين ان لها مال اكثر من ذلك مع انه قال قل الله ولله يفتيكم في الكلالة فليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترى - [00:58:06](#)

ما في غيرها. قال لها نصف ما ترك. قالوا وانتم اذا اعطيتموها ماذا رددتم عليها اعطيتموها الكل والله لم يعطها الكل فيكون حكمك حكمكم مخالفا لحكم الكتاب العزيز. الاخرون استدلووا بعموم الآية واولو الارحام - [00:58:24](#)

واستدلوا ايضا بان القريب اولى من بيت المال لان الذي في بيت المال يأخذ منه هو اخوك في الاسلام. وهذا اخوك في الاسلام وفي القرابة فجمع بين امرين وبذلك فضلا في امور كثيرة - [00:58:44](#)

قال الا على الزوج والزوجة لانهما ليسا من اولي الارحام ولم يدخلوا في قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم - [00:59:04](#)

قال المصنف وعن احمد رحمه الله انه لا يرد على ولد الام مع الام. لا يرد على ولد الام مع الام ولا واحد ولا على الجدة مع ذي سهم. ولا على الجدة مع ذي سهم كبرت او ابن او نحو ذلك - [00:59:23](#)

لان اولئك اولى. هذا هو قول الامام احمد. لكن هو مع ابي حنيفة لان ذوي الارحام يأخذون عدم الاستثناء. ولد الام مع الام والجدة مع في سهم قال ولانه قول ابن لانه قول ابن مسعود رضي الله عنه يعني هذه الرواية الاخرى للامام احمد لماذا؟ بعد ان قال بانه - [00:59:41](#)

ردوا على الكل الا الزوج والزوجة استثنى من ذلك الاخوة الام مع الام والجدة مع اصحاب السهام قال لان هذا مروي عن عبد الله ابن مسعود وهو من كبار الصحابة ويقولون هو لا يقول ذلك دون ان - [01:00:09](#)

له اصل يعتمد عليه قال والاول المذهب. والاول المذهب انه يرد على كل ما عدا الزوجين قال والاول المذهب لعموم الادلة. ولانه قول عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم. يعني لعموم الادلة - [01:00:29](#)

ادلة ليست قطعية لكن قالوا يؤيدوا ذلك عدد من الصحابة الذين قالوا بك عمر قال وطريق العمل في الرد ان تأخذ سهام هذه ابداء من اسهل المسائل سترون. يعني مجرد ان تنظر فيهم ستجدها سهلة - [01:00:49](#)

لانهما كلها تخرج من ستة وانت لا تصل الى الستة. فلا تتقيد بمنهج الفرائض. ما تأتي مثلا فتقول هنا زوجة مثلا واخت ماذا؟ ماذا؟ شقيقة مثلا او يعني تأتي فتوزع فلا تخرج مسألة السدس من الربع لابد ان ترجع الى الاصل - [01:01:10](#)

وطريق العمل صلى الله على محمد من ان نقف عند خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:01:35](#)